

منشور عدد 30

الموضوع : الوقاية من المخاطر الصحية المرتبطة بالمياه والأغذية والنواقل والمحيط بصفة عامة.

في نطاق الوقاية من المخاطر الصحية المرتبطة بتلوث عوامل المحيط (الماء والمواد الغذائية والهواء،...) واستعدادا لحلول الفترة الصيفية التي تتميز بارتفاع درجات الحرارة والتي تتزامن هذه السنة مع تطبيق إجراءات استثنائية للتوقي من فيروس "كورونا" الجديد، المرغوب من السيدات والسادة المديرين الجهويين للصحة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإنجاز مختلف أنشطة الصحة البيئية الموكولة لفرق حفظ الصحة ومتابعة مدى تطبيق الإجراءات الصحية للتوقي من فيروس كورونا الجديد الواردة بدلائل الإجراءات الصحية الموضوعة للغرض على المستويين الجهوي والمحلي بالتغطية والنجاعة المطلوبتين والمتمثلة على وجه الخصوص في ما يلي:

1- التصرف في المخاطر الصحية المرتبطة بالمياه:

- تأمين المراقبة الصحية لمياه الشراب بالوسطين الحضري والريفي بالتغطية المطلوبة من خلال التثبت من مدى وجود الكلور الراسب الحر بالمياه بالتركيزات الكافية ومدى مطابقة المياه من الناحية الحسية والجراثومية والفيزيوكيميائية للمواصفة التونسية 14-09 (2013) المتعلقة بالمياه المعدة للاستهلاك البشري باستثناء المياه المعلبة،

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لغلق وحدات معالجة وبيع المياه للعموم المنتصبة بصفة عشوائية والتصدي لعمليات بيع المياه بالتجول وذلك طبقا للقوانين والتراتب الجاري بها العمل خاصة منها مجلة المياه والقانون عدد 92/117 المتعلق بحماية المستهلك والمنشور الوزاري المشترك عدد 51 المؤرخ في 24 جوان 2015 والمتعلق بمعالجة وبيع مياه الشراب للعموم بصفة عشوائية،

وزير الصحة
الدكتور عبد الطيف المني

- إنجاز المراقبة الصحية لمياه المسابح للثبث من مدى توفر شروط حفظ الصحة والسلامة بمصادر المياه والتجهيزات والأحواض ومتابعة نوعية المياه من خلال قياس فائض الكلور والحموضة والحامض الصيانيدي (acide cyanurique) الذي يمكن أن يظهر بأحواض السباحة في صورة عدم التحكم في تقنية تطهير المياه بالكلور المستقر (chlore stabilisé) ورفع عينات من المياه لإجراء التحاليل المخبرية اللازمة،

- القيام بالمراقبة الصحية لمياه البحر من خلال اقتطاع عينات من المياه من نقاط المراقبة القارة بوتيرة مرة/الأسبوعين خلال الفترة الصيفية ومرة/الشهر باقي فترات السنة لإجراء التحاليل المخبرية اللازمة ومدد إدارة حفظ صحة الوسط وحماية المحيط بنتائج التحاليل حال الحصول عليها بغرض المتابعة والتصنيف المستمر لنوعية مياه الشواطئ ومدى قابليتها للسباحة بالاستناد للدلائل التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية،

- تأمين المراقبة الصحية للمياه المستعملة بما في ذلك المياه المستعملة المعالجة والحماة المستخدمة لأغراض فلاحية والثبث من مدى مطابقتها للتراتب والمواصفات الجاري بها العمل خاصة منها القرار المؤرخ في 26 مارس 2018 المتعلق بضبط الحدود القصوى لسكب الأذفقة بالوسط المتلقي والمواصفة التونسية 106.03 المتعلقة بالخصائص البيولوجية والفيزيوكيميائية للمياه المستعملة المعالجة المعدة للري الفلاحي والمواصفة التونسية 106.20 المتعلقة بثمين الحماة في المجال الفلاحي والتصدي لعمليات الري بالمياه المستعملة الخام بالتنسيق مع السلط والمصالح المعنية.

2- التصرف في المخاطر الصحية المرتبطة بالأغذية:

- إنجاز المراقبة الصحية للمؤسسات والمحلات ذات الصبغة الغذائية للثبث من مدى احترامها لشروط حفظ الصحة المتعلقة بالمحلات والتجهيزات ومتداولي الأغذية ومدى صلوحية المواد الغذائية للاستهلاك ومتابعة مدى تطبيق الإجراءات الصحية للتوقي من فيروس كورونا الجديد الواردة بدلائل الإجراءات الصحية الموضوعة للغرض واتخاذ الإجراءات المستوجبة للتصرف في وضعيات عدم المطابقة التي يتم التعرض لها طبقا للقوانين والتراتب الجاري بها العمل،

- تأمين المراقبة الصحية للمؤسسات السياحية خاصة في ما يتعلق بالثبث من مدى احترام شروط حفظ الصحة بالمطابخ و مدى مطابقة مياه المسابح والمياه الساخنة، ومتابعة مدى وضع حيز التطبيق ما اتخذ من إجراءات في الغرض،

وزير الصحة
الدكتور عبد اللطيف المكي

- تأمين المراقبة الصحيّة للمنتوجات المعروضة بالأسواق والمسالك التجارية الموازية صلب فرق مشتركة (صحة، داخلية، تجارة، ديوانة) مع حجز وإتلاف المواد الغير مطابقة للمواصفات والتي تعرّض صحة المستهلك للخطر للمساهمة في الحدّ من المخاطر الصحيّة التي يمكن أن تنجم عن تداول المواد الغذائية وغيرها من المنتوجات بهذه المسالك.

3- التصرف في المخاطر الصحية المرتبطة بالنواقل:

تأمين أنشطة مراقبة نواقل الأمراض والحشرات المزعجة والمساهمة في البرامج المتعلقة بالتحكم في كثافتها من خلال:

- استكشاف مخافر توالد البعوض بوتيرة مرة/الأسبوعين/المخفر خلال الصائفة ومرة/الشهر باقي السنة بما في ذلك تقييم كثافة هذه الحشرات وتصنيف أنواعها باستعمال البرمجية الإعلامية "بعوض إفريقيا المتوسطة" واقتراح الطرق الملائمة للمكافحة وإعلام السلط والمصالح المعنية قصد إنجاز التدخلات المطلوبة،

- تأمين أنشطة اليقظة حيال بعض أنواع البعوض غير المتوطنة (*Aedes albopictus*,...) من خلال تركيز وسائل تفخيخ البعوض في طور البيض (pièges pondoirs) بالمطارات والموانئ ومناطق العبور البرية وبعض المناطق الحضرية وشبه الحضرية ومراقبتها بصفة منتظمة مرة/الأسبوعين للتثبت من مدى وجود أنواع البعوض المستهدفة.

- حث المتدخلين (بلديات،...) قدر الإمكان على اعتماد برامج مكافحة مندمجة تركز على طرق المكافحة البديلة مثل جهر الأودية ومجري المياه وصيانة وتعهد الدهاليز المغمورة بالمياه واستعمال سمك قمبوزيا آكل اليرقات ببعض المخافر الحاضنة للبعوض (خنادق تجفيف بالواحاح، أودية، آبار متروكة، أحواض ري،...) و"زيت البرافين" بالمخافر ذات المساحات المحدودة (بالوعات تصريف مياه الأمطار،...) والاستعمال المتزن للمبيدات الحشرية مع التأكيد على ضرورة تعليق استعمال المبيدات بالمناطق التي ظهرت بها مستويات مناعة عالية إزاء هذه المواد (*résistance aux insecticides*).

4- التصرف في المخاطر الصحية المرتبطة بتدهور المحيط:

- إنجاز المعاينات الميدانية لتحديد النقاط السوداء (تراكم الفضلات بالأحياء، مصبات عشوائية للفضلات، عطب بقنوات التطهير وركود للمياه المستعملة، تصريف عشوائي للمياه المستعملة

وزير الصحة
الدكتور عبد اللطيف المكني

بالمحيط أو بمنشآت غير معدة للغرض كخنادق تجفيف وتصريف المياه بالوحدات، فيضان نظام تطهير فردي،...). وإعلام السلط والمصالح الجهوية والمحلية المعنية لاتخاذ ما يتعين من إجراءات قصد إنجاز التدخلات المطلوبة لتصريف المياه المستعملة والفضلات بطريقة صحية،

- معالجة الشكاوي المتعلقة بالضجيج ومدد السلط والمصالح المعنية بالقياسات والنتائج التي

يتم التوصل إليها بغرض اتخاذ الإجراءات الكفيلة برفع الضرر عن المتساكنين،

- التنسيق مع السلط والمصالح الجهوية والمحلية المعنية لإنجاز التدخلات الاستثنائية الضرورية

عند ظهور حالات مرضية مرتبطة بتدهور عوامل المحيط (الحمى التيفية، إتهاب الكبد الفيروسي،...) على غرار التدخل لرفع الاخلالات المتعلقة بالتزود بمياه الشرب وتصريف المياه المستعملة ورش مادة الجير عند الاقتضاء بمستنقعات المياه المستعملة أو بالخنادق ذات المياه الملوثة والمارة وسط وقرب الأحياء والمناطق السكنية وتنظيم حملات لرفع الفضلات لتحسين نوعية محيط العيش.

5- التصرف في المخاطر المرتبطة بتدهور ظروف حفظ الصحة بالوسط العلاجي:

- تأمين المراقبة الصحية لمؤسسات العلاج العمومية والخاصة للوقوف على مدى توفر شروط

حفظ الصحة من خلال التشخيص وضبط الإجراءات التصحيحية للوقاية من المخاطر المرتبطة بسلسلة الغذاء والمياه والهواء والمساحات والبياض وحفظ صحة الأيدي والتعقيم والتنظيف والتطهير وحسن التصرف في نفايات الأنشطة الصحية و مقاومة الحشرات المزعجة و العناية بالمحيط الاستشفائي.

6- التثقيف من أجل الصحة:

- تأمين الأنشطة التحسيسية عبر وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة واستغلال ما

يتوفر من دعائم لتنظيم وتنشيط الحصص التوعوية قصد حث المواطن على تبني سلوكيات صحية تُساعد على إجتنااب المخاطر الصحية المرتبطة بالمحيط،

- تكثيف التواصل المباشر مع المتساكنين عند ظهور أمراض ذات علاقة بعدم احترام شروط

الإصحاح البيئي والقواعد الأساسية لحفظ الصحة لحثهم على اعتماد السلوكيات السليمة على المستوى الفردي والجماعي للوقاية من الأمراض وذلك من خلال الاتصال المباشر منزل بمنزل وعبر وسائل الإعلام وأثناء العيادات بمراكز الصحة الأساسية. وفي مثل هذه الوضعيات تتأكد ضرورة الامتناع عن التزود من مصادر مياه غير مأمونة بما في ذلك وحدات معالجة وبيع المياه للعموم وباعة المياه بالتجول واستعمال أوعية صحية ونظيفة لحفظ المياه وتطهيرها بماء الجفاف في صورة التزود من

وزير الصحة
الدكتور عبد اللطيف العفي


نقاط مياه خاصة وتطهير الخضر والأواني بمادة الجفاف والحرص على النظافة الشخصية خاصة منها غسل الأيدي بالماء والصابون وتصريف الفضلات والمياه المستعملة المنزلية بطريقة صحية.

7- التنسيق مع باقي المتدخلين وإعلام الإدارة المركزية:

- يتعين على الإدارات الجهوية للصحة إعلام السلط والمصالح الجهوية والمحلية المعنية بالإخلالات المسجلة التي تسببت أو التي يمكن أن تساهم في ظهور أحد الأمراض ذات العلاقة بتدهور نوعية المياه أو الأغذية أو المحيط بغرض اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة ووضعها حيز التطبيق. كما يتعين إعلام إدارة حفظ صحة الوسط وحماية المحيط بوزارة الصحة في الإبان عند التعرض لصعوبات أو عراقيل تحول دون تلافي الإخلالات المسجلة على المستوى الجهوي والمحلي.

هذا وإني أولى عناية خاصة لتطبيق ما جاء بهذا المنشور بالحرص اللازم مع التأكيد على ضرورة توفير إمكانيات العمل الضرورية وتسهيل مهمة الفرق الميدانية لضمان حسن سير مختلف الأنشطة المذكورة.

وزير الصحة


وزير الصحة
الدكتور عبد اللطيف المكي

المرسل إليهم السيدات والسادة:

للإعلام {

- أعضاء الديوان

- المديرون العامون ومديري الإدارة المركزية

للمتابعة والتنفيذ {

- المديرون الجهويون للصحة

- المديرون العامون ومديري الهياكل الصحية العمومية